



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 22-248 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بختم الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يُبلِّغ قرار الوالي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط أو رفض الطلب إلى المعني، فوراً، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد نموذج القرار المتضمن الترخيص بممارسة النشاط في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

"المادة 4 مكرر 3 : في حالة رفض طلب الرخصة، يجب أن يكون الرفض معللاً.

يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى البلدية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مرفقاً بجميع عناصر المعلومات والوثائق التبريرية.

يحول رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطعن، فوراً، إلى الوالي للبت فيه.

يفصل الوالي في طلب الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الطعن. ويبلِّغ الرد إلى المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

"المادة 5 مكرر : الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل."

"المادة 15 مكرر : يمكن صاحب الطلب القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المتعلقة بإيداع ملف طلب الحصول على الرخصة أو الطعن في حالة الرفض، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، مقابل وصل إيداع يستلمه المعني بعد التأكد من مطابقة الملف."

"المادة 15 مكرر 1 : في حالة رفض طلب منح الرخصة أو في حالة سحبها النهائي، يلزم المعني بطلب شطبه من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب النهائي للرخصة."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

"المادة 3 : يشتمل ملف طلب الرخصة على الوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،
- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،
- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل."

"المادة 4 : يودع ملف طلب الرخصة في نسخة ورقية لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى بلدية مكان المحل المزمع ممارسة النشاط فيه، مقابل وصل إيداع."

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمواد 4 مكرر و 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 و 5 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر 1، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يرسل ملف الطلب المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فوراً، إلى مصالح الأمن المختصة إقليمياً لإبداء الرأي.

تبدي هذه الأخيرة رأيها في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف. وعند انقضاء هذا الأجل، يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة."

"المادة 4 مكرر 1 : يُحوّل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف طلب الرخصة، فوراً، إلى الوالي مرفقاً بآراء المصالح الأمنية المستشارة."

"المادة 4 مكرر 2 : يفصل الوالي في طلب الرخصة بالقبول أو بالرفض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية : ولاية :
 دائرة : دائرة :
 بلدية : بلدية :

استمارة طلب رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام

Formulaire de demande d'autorisation d'exercice de l'activité de confection de cachets
 et de griffes de signature

Personne morale شخص معنوي

Personne physique شخص طبيعي

الاسم واللقب (1) : :
 التسمية (2) : :
 اسم ولقب المسير : :
 رقم التعريف الوطني : :
 تاريخ ومكان الازدياد : :
 اسم الأب : :
 اسم ولقب الأم : :
 Prénom du père : :
 الجنسية : :
 العنوان (3) : :
 عنوان مكان الممارسة : :
 رقم الهاتف : :
 Nom et prénom (1) : :
 Dénomination (2) : :
 Nom et prénom du gérant : :
 Numéro d'identité national : :
 Date et lieu de naissance : :
 Nom et prénom de la mère : :
 Nationalité : :
 Adresse(3) : :
 Adresse du lieu d'exercice : :
 Numéro de téléphone : :

أصّرَح بشر في أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وأتعهد باحترام التشريع والتنظيم الساري المفعول.

Je déclare sur l'honneur la véracité des informations susvisées, et je m'engage à respecter la législation et la réglementation en vigueur.

Date :

التاريخ :

Lu et approuvé,
 Signature

قرئ وصادق عليه،
 الإضاء

(1) Lorsqu'il s'agit d'une personne physique.

(1) في حالة الشخص الطبيعي.

(2) Lorsqu'il s'agit d'une personne morale.

(2) في حالة الشخص المعنوي.

(3) Adresse personnelle lorsqu'il s'agit d'une personne physique
 ou le siège social lorsqu'il s'agit d'une personne morale.

(3) العنوان الشخصي في حالة الشخص الطبيعي
 أو مقر الشركة في حالة الشخص المعنوي.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية :

قرار رقم مؤرّخ في، يتضمّن منح رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إنّ الوالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرّخ في الموافق والمتضمن تعيين السيد والي ولاية
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبناء على الطلب المقدّم من طرف بتاريخ
- وبناء على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تحت رقم بتاريخ المتضمنة تحويل ملف طلب الرخصة ورأيه وكذا آراء المصالح المستشارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، لفائدة⁽¹⁾ :

-
- مقر الشركة⁽²⁾ :
- مكان ممارسة النشاط :

المادة 2 : تقدم هذه الرخصة وجوبا عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخولة قانونا.

حرر بـ.....، في.....

الختم والإمضاء

(1) ذكر اسم ولقب صاحب الطلب في حالة الشخص الطبيعي أو تسمية الشركة في حالة الشخص المعنوي.

(2) في حالة الشخص المعنوي.